

# القوانين

د) العقد : عقد اللزمه الكتابي الذي يبرم بين مانح اللزمه وصاحب اللزمه.

الفصل 4 . يسهر كل من مانح اللزمه وصاحب اللزمه على الحفاظ على التوازن المالي للعقد في حدود ما تقتضيه متطلبات المرفق العمومي موضوع العقد والمقابل الذي يستخلاصه صاحب اللزمه.

يتحمل صاحب اللزمه الجزء الأساسي من المخاطر الناجمة عن إنجاز موضوع العقد ويضبط العقد كيفية تقاسم بقية المخاطر بين كل من مانح اللزمه وصاحب اللزمه.

الفصل 5 . يمكن، طبقا للتشرع الجاري به العمل، أن يتتفع صاحب اللزمه بتشجيعات وامتيازات وأن يحول عائدات استثماراته المنجزة في إطار اللزمه.

يمكن مساهمة الأجانب بواسطة توريد عملات في رأس المال الشركة التي يتم إحداثها لإنجاز اللزمه وذلك طبقا لترتيب الصرف والتشريع الجاري به العمل المتعلقة باستثمارات الأجانب.

الفصل 6 . باستثناء الحاله التي يكون فيها صاحب اللزمه شخصا عموميا، يتعين على صاحب اللزمه تكون شركه أسمهم أو ذات مسؤولية محدودة خاصه للقانون التونسي وذلك طبقا للتشرع المتعلق بتكون الشركات.

يجب أن يكون موضوع الشركة منحصرا في إنجاز موضوع العقد.

الفصل 7 . لا تنطبق على عقود اللزمه أحكام التشريع المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسؤولين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.

## الباب الثاني

### في المبادرة بعرض اللزمات و اختيار صاحب اللزمه

الفصل 8 . تعود المبادرة بعرض اللزمه إلى مانح اللزمه.

الفصل 9 . باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون يجب، لاختيار صاحب اللزمه، أن يقوم مانح اللزمه بالدعوة إلى المنافسة ضمانا للمساواة بين المترشحين ولشفافية الإجراءات وتكافؤ الفرص.

تضبط بأمر شروط وإجراءات الدعوة إلى المنافسة وخاصة كيفية إعداد الوثائق المتعلقة بها وتحديد مختلف مراحلها.

الفصل 10 . يمكن اختيار صاحب اللزمه إما بعد تنظيم استشارة أو عن طريق التفاوض المباشر في إحدى الحالات الاستثنائية التالية:

(أ) إذا تم الإعلان على أن الدعوة إلى المنافسة غير مثمرة،

(ب) لأسباب يقتضيها الدفاع الوطني أو الأمن العام،

(ج) في حالة التأكيد لضمان استمرارية المرفق العمومي،

(د) إذا تعلق إنجاز موضوع العقد بأعمال لا يمكن أن يعهد بإنجازها إلا لشخص معين أو بنشاط يختص باستغلاله حامل براءة اختراع.

تضبط بأمر شروط و إجراءات منح اللزمات بعد تنظيم استشارة أو عن طريق التفاوض المباشر.

قانون عدد 23 لسنة 2008 مؤرخ في 1 أفريل 2008 يتعلق بنظام اللزمات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

## الباب الأول

### أحكام عامة وتعريفات

الفصل الأول . يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني للزمات وضبط المبادئ الأساسية المتعلقة بمنتها وتنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وإلى تحديد النظام القانوني للبنيات والمنشآت والتجهيزات اللازمة لتنفيذها.

الفصل 2 . اللزمه على معنى هذا القانون هي العقد الذي يفوض بمقتضاه شخص عمومي يسمى "مانح اللزمه"، لمدة محددة، إلى شخص عمومي أو خاص يسمى "صاحب اللزمه"، التصرف في مرافق عمومي أو استعمال و استقلال أملاك أو معدات عمومية وذلك بمقابل يستخلاصه لفائدة من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها العقد.

يمكن أن يكلف صاحب اللزمه أيضا بإنجاز أو تغيير أو توسيع بنيات ومنشآت وتجهيزات أو اقتناص ممتلكات لازمة لإنجاز موضوع العقد.

يمكن أن يرخص العقد لصاحب اللزمه في إشغال أجزاء من الملك الراجع لمانح اللزمه بهدف إنجاز أو تغيير أو توسيع البنيات والمنشآت والتجهيزات المشار إليها.

لا يعتبر لزمه على معنى هذا القانون الإشغال الوقتي للملك العمومي.

الفصل 3 . يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا القانون ما يلي:

(أ) مرافق عمومي : القيام بإسداء خدمات لتحقيق المصلحة العامة تحت الرقابة المباشرة للشخص العمومي مانح اللزمه ولأي شخص عمومي آخر يمارس مهام الرقابة طبقا للتشرع الجاري به العمل.

(ب) مانح اللزمه : الدولة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية التي يمكنها نص إحداثها من منح لزمات.

(ج) صاحب اللزمه : الشخص العمومي أو الخاص المنتفع باللزمه والذي يبرم معه عقد اللزمه.

### (1) الأعمال التحضيرية :

مادولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 مارس 2008.

مادولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2008.

- لا يمكن تمديد مدة اللزمه إلا في الحالات التالية:
  - لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة و لمدة لا تتجاوز السنتين;
  - في حالة التأخير في الإنجاز أو التوقف عن التصرف بسبب حدوث ظروف غير متوقعة و خارجة عن إرادة طرف العقد؛
  - عندما يكون صاحب اللزمه ملزماً، من أجل حسن تنفيذ الخدمة موضوع العقد، وبطلب من مانح اللزمه أو بعد موافقته، بإنجاز أشغال جديدة غير واردة في العقد الأولى من شأنها تغيير الاقتصاد العام للزمه. وتتحقق مدة التمديد في هذه الحالة في الأجال الضرورية لإعادة التوازن المالي للعقد ولضمان استمرارية المرفق العمومي.
  - لا يمكن التمديد في مدة اللزمه إلا مرة واحدة بطلب من صاحب اللزمه وبناء على تقرير معلم يعدد مانح اللزمه لتبرير التمديد، و يجب أن يكون التمديد موضوع عقد ملحق بالعقد الأولى.
- الفصل 19 .** يحدد العقد معلوم اللزمه الذي يتقاده مانح اللزمه من صاحب اللزمه وكذلك المقابل المرخص لصاحب اللزمه في استخلاصه لفائدة مقايل الخدمات التي يسديها.
- الفصل 20 .** يبين العقد دورية وأشكال المراقبة و المتابعة التي يمارسها مانح اللزمه على تنفيذ اللزمه ويحدد الوثائق الفنية والمحاسبية والمالية التي يتعين على صاحب اللزمه توجيهها إلى مانح اللزمه بصفة منتظمة.
- كما يحدد العقد الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد صاحب اللزمه في حالة عرقlette له لعمليات المراقبة التي يمارسها مانح اللزمه وكذلك في حالة إخلاله بواجب توجيه الوثائق المنصوص عليها بالعقد في الأجال المتفق عليها.
- ينص العقد على المتابعة الدورية التي يقوم بها الطرفان المتعاقدان للنظر في مدى تقدم تنفيذ العقد.
- الفصل 21 .** يمكن أن ينص العقد على إمكانية مراجعته بطلب من صاحب اللزمه في حالة اختلال التوازن المالي للعقد لأسباب خارجة عن إرادته حدثت بعد إبرام العقد أو لملأءة المرفق العمومي موضوع العقد مع الحاجيات والتطورات التكنولوجية والاقتصادية بطلب من مانح اللزمه.
- الفصل 22 .** يتضمن العقد، علاوة على الأحكام المتعلقة بنهايته العادلة، أحكاماً تتعلق ببنائه قبل حلول أجله خاصة في الحالات التالية :
- أ) استرجاع اللزمه من قبل مانح اللزمه بعد انقضاء مدة محددة في العقد وذلك وفقاً لأحكام الفصل 27 من هذا القانون.
  - ب) إسقاط حق صاحب اللزمه من قبل مانح اللزمه إذا صدر عنه إخلال خطير بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية وذلك وفقاً لأحكام الفصل 26 من هذا القانون.
  - ج) فسخ العقد من قبل صاحب اللزمه في حالة إخلال مانح اللزمه بأحد التزاماته الجوهرية وذلك وفقاً لأحكام الفصل 31 من هذا القانون.
  - د) فسخ العقد في حالة القوة القاهرة.
- الفصل 23 .** علاوة على التفصيصات موضوع الفصول 18 و 19 و 20 و 21 و 22 من هذا القانون، يمكن أن يتضمن العقد بنوداً أخرى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

**الفصل 11 .** يمكن لكل شخص أن يقترح بصفة تلقائية القيام باستثمار في إطار لزمه. ويتعين عليه في هذه الحالة أن يقدم للشخص العمومي المختص، والذي يمكن أن يكون مانحاً للزمه على معنى هذا القانون، عرضاً يتضمن دراسة جدوى فنية وبيئية واقتصادية ومالية.

تضييق بأمر شروط وإجراءات قبول الاقتراحات التلقائية.

**الفصل 12 .** يتعين على الشخص العمومي المعنى دراسة العرض المقدم إليه وإعلام صاحبه بهما.

يحتفظ الشخص العمومي المذكور، في صورة موافقته على إمكانية إنجاز الاستثمار في إطار لزمه، بحقه في استعمال العرض للقيام بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون وإعلام صاحبه كتابياً بذلك مع ضرورة التقييد ببراءات حقوق الملكية المرتبطة بالاقتراح الذي تقدم به.

لا يمكن أن تؤدي الموافقة على إمكانية إنجاز الاستثمار في إطار لزمه إلى إبرام عقد بالتفاوض إلا في الحالات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون.

**الفصل 13 .** يتم تمثيل الدولة في عقود اللزمات التي تبرمها من قبل الوزير المعنى قطاعياً بالنشاط موضوع العقد أو الوزير المفوض للغرض. ويتم تمثيل الجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية في عقود اللزمات التي تبرمها من قبل الشخص الذي يؤهله جهازها التداولي مع مراعاة القواعد المتعلقة بمصادقة سلطة الإشراف عليها.

تتم المصادقة على عقود اللزمات ذات الأهمية الوطنية بمقتضى أمر.

تضييق معايير تصنيف اللزمات ذات الأهمية الوطنية بمقتضى أمر.

### الباب الثالث

#### في عقد اللزمه

##### القسم الأول

#### في وثائق اللزمه

**الفصل 14 .** تتكون وثائق اللزمه من العقد وكراس الشروط والملحق التي يمكن أن تتضمن بدورها وثائق أو اتفاقيات تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الالتزامات الواردة بالعقد.

**الفصل 15 .** يحدد العقد التزامات كل من مانح اللزمه وصاحب اللزمه و يضييق حقوق و ضمانات كل منها.

**الفصل 16 .** يضييق كراس الشروط الخصائيات والشروط الفنية والإدارية والمالية للزمه وعند الاقتضاء شروط إنجاز البناءات والمنشآت والتجهيزات التي قد يتطلبها إنجاز موضوع العقد وكيفية استغلالها. ويعتبر كراس الشروط جزءاً لا يتجزأ من العقد.

**الفصل 17 .** تتكون الملحق من جميع الوثائق المرفقة بالعقد وبكراس الشروط الخاص بها والمنصوص عليها بصفتها ملحقة في العقد أو في كراس الشروط. وتعتبر الملحق جزءاً لا يتجزأ من العقد أو من كراس الشروط.

#### القسم الثاني

#### في محتوى العقد

**الفصل 18 .** يضييق العقد مدة اللزمه مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأعمال المطلوبة من صاحب اللزمه والاستثمار الذي يجب أن ينجزه.

**الفصل 31 .** يمكن لصاحب اللزمه أن يطلب فسخ العقد في حالة عدم احترام مانح اللزمه لأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية وذلك بعد التنبيه عليه ومنحه أجلًا يحدده العقد للوفاء بتعهداته وإعلام الدائنين المرسمة ديونهم بالدفتر المنصوص عليه بالفصل 39 من هذا القانون. وفي هذه الحالة يحق لصاحب اللزمه طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الإخلال الذي دفعه لطلب الفسخ.

**الفصل 32 .** إذا كان موضوع العقد مرفقاً عمومياً كان مانح اللزمه يتولى التصرف فيه مباشرة فإنه يجب على صاحب اللزمه، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، أن يحتفظ بالأعوان التابعين لذلك المرفق مع الإبقاء على حقوقهم المكتسبة. وينص العقد في هذه الحالة، مع احترام التشريع الجاري به العمل، على مستوى وكيفية إجراء التعديلات في أعداد الأعوان المذكورين إذا اعترض صاحب اللزمه القيام بذلك.

**الفصل 33 .** يجب على صاحب اللزمه الحصول على التراخيص أو الالتزام بكراسات الشروط ذات العلاقة بتنفيذ اللزمه والمستوجبة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

يمكن لمانح اللزمه أن يقدم مساعدته لصاحب اللزمه لتسهيل حصوله على التراخيص أو الامتثال لكراسات الشروط المذكورة.

**الفصل 34 .** يتحمل صاحب اللزمه مسؤولية استغلال وتنظيم العمل بالمرفق العمومي موضوع العقد و يكون مسؤولاً، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، عن البناءيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي يستغلها في إطار اللزمه. ويجب عليه أن يؤمن مسؤوليته المدنية طيلة مدة اللزمه ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي يتجاوزها وعن استغلال البناءيات والمنشآت والتجهيزات المذكورة بموجب عقد تأمين يتضمن شرطاً يقتضي عدم فسخه أو إدخال تغييرات هامة عليه دون الموافقة المسبقة لمانح اللزمه.

**الباب الخامس**  
**في ممتلكات اللزمه**  
**القسم الأول**  
**في أصناف الممتلكات**

**الفصل 35 .** تنقسم ممتلكات اللزمه إلى ممتلكات رجوع وممتلكات استرداد وممتلكات خاصة. ويحدد العقد، عند الاقتضاء واعتباراً على هذا التقسيم، أصناف الممتلكات التي سيتم استعمالها من قبل صاحب اللزمه طيلة مدة اللزمه.

**الفصل 36 .** تعتبر ممتلكات رجوع الأراضي والبناءيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة والمنقولات الموضوعة مجاناً من قبل مانح اللزمه على ذمة صاحب اللزمه أو التي أنجزها أو اقتتها هذا الأخير وفق الشروط المحددة في العقد والضرورية لمواصلة التصرف في المرفق العمومي موضوع العقد.

كما تعتبر ممتلكات رجوع الأراضي التابعة للملك العمومي والتي قد يكون العقد رخص في إشغالها من قبل صاحب اللزمه. وتكون هذه الممتلكات موضوع جرد في وثيقة تلحق بالعقد.

لا يمكن أن تكون هذه الممتلكات محل تفويت أو ضمان إلا في الصور وحسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ويجب أن تعاد مجاناً إلى مانح اللزمه عند نهاية العقد خالية من أي تحملات أو رهون.

**الباب الرابع**  
**في تنفيذ اللزمات**  
**القسم الأول**

**في حقوق وواجبات مانح اللزمه**

**الفصل 24 .** يجب على مانح اللزمه أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية المترتبة عن التزاماته التعاقدية لضمان حسن تنفيذ اللزمه.

**الفصل 25 .** علاوة على المراقبة التي تمارسها الدولة أو هيكل آخر بموجب النصوص القانونية الجاري بها العمل، يحتفظ مانح اللزمه، بصفة دائمة، بحقه في ممارسة سلطة عامة للمراقبة الاقتصادية والفنية والمالية المرتبطة بالالتزامات المترتبة عن العقد. ويمكنه لهذا الغرض الاستعانة بخبراء أو أعوان يختارهم و يعلم بهم صاحب اللزمه.

**الفصل 26 .** يضيئ العقد حالات الإخلال الخطير التي يتربّب عنها إسقاط حق صاحب اللزمه من قبل مانح اللزمه وذلك بعد أن يقوم هذا الأخير بإنداره بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ومنحه الأجل المحدد بالعقد للendarك والوفاء بتعهداته.

في هذه الحالة يتم إعلام الدائنين المرسمة حقوقهم بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل والسابق لتاريخ إصدار قرار إسقاط الحق وذلك لتمكينهم من أن يقتربوا على مانح اللزمه شخصاً آخر يحل محل صاحب اللزمه الذي أسقط حقه، وتبقي إحالة اللزمه إلى الشخص المقترن خاصعة لموافقة مانح اللزمه.

**الفصل 27 .** لمانح اللزمه الحق في استرجاع اللزمه بعد انقضاء مدة محددة في العقد و قبل حلول أجله. وفي هذه الحالة يتم إعلام صاحب اللزمه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ستة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع، ولصاحب اللزمه في هذه الحالة الحق في التعويض عن الضرر الذي لحقه.

يحل الدائnenon لخلاص ديونهم محل صاحب اللزمه في حدود التعويض الذي يستحقه إذا كانت ديونهم مرسمة بالدفتر المنصوص عليه بالفصل 39 من هذا القانون.

**القسم الثاني**

**في حقوق وواجبات صاحب اللزمه**

**الفصل 28 .** يجب على صاحب اللزمه، أثناء تنفيذ عقد اللزمه وحتى نهايته، أن يحافظ على البناءيات والمنشآت والتجهيزات الضرورية لإنجاز موضوع العقد وتسهيله وأن يعمل على ضمان المساواة في المعاملة والاستمرارية في تقديم الخدمات.

**الفصل 29 .** يبرم عقد اللزمه على أساس الصفات الشخصية لصاحب اللزمه ولا يخول له أي حق استشاري إلا في الحالات وحسب الشروط التي يضبطها العقد. ولا يمكن إحالة اللزمه إلى الغير خلال مدة تنفيذها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة والكتابية لمانح اللزمه. وتكون الإحالة موضوع عقد يبرم وفقاً لأحكام الفصل 9 من هذا القانون.

**الفصل 30 .** يجب على صاحب اللزمه تنفيذ العقد بصفة شخصية إلا إذا رخص له العقد في إمكانية مناولة جزء من التزاماته بعد الحصول على الموافقة المسبقة من مانح اللزمه. وفي هذه الحالة يبقى صاحب اللزمه مسؤولاً بصفة شخصية تجاه مانح اللزمه والغير عن الوفاء بجميع الالتزامات التي يفرضها عليه العقد.

**الفصل 41 .** لا يمكن رهن الحقوق العينية والبنيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة إلا لضمان القروض المتعاقد عليها من قبل صاحب اللزمه بهدف تمويل إنجاز أو تغيير أو توسيع أو صيانة أو تجديد البناء والمنشآت والتجهيزات المنجزة في إطار اللزمه.

لا يمكن للدائنين العاديين غير الذين نشأ دينهم بمناسبة إنجاز الأشغال المذكورة اتخاذ إجراءات تحفظية أو إجراءات تنفيذية على الحقوق والممتلكات المنصوص عليها بهذا الفصل. ويتيهي مفعول الرهون الموظفة على الحقوق العينية والبنيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة بانتهاء مدة عقد اللزمه.

**الفصل 42 .** يجب على صاحب اللزمه أن يقوم، على حسابه، بإزالة البناء والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي أنجزها وفقا لأحكام الفصل 39 من هذا القانون ما لم ينص العقد صراحة على خلاف ذلك.

ترجع البناء والمنشآت والتجهيزات التي تمت الموافقة على الإبقاء عليها خالية من أي تحملات أو رهون.

#### باب السادس

##### أحكام ختامية

**الفصل 43 .** تطبق أحكام هذا القانون على جميع اللزمات مع مراعاة النصوص القطاعية الخاصة بها الجاري بها العمل.  
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 أفريل 2008.

زين العابدين بن علي

**الفصل 37 .** تعتبر ممتلكات استرداد الممتلكات المنقولة التي تساهم في حسن سير المرفق موضوع العقد والتي يمكن أن تصير ملكا لمانح اللزمه بعد نهاية العقد إذا لجا هذا الأخير إلى إمكانية الاسترداد مقابل منح صاحب اللزمه تعويضا يحدد العقد طريقة تقديره.

**الفصل 38 .** تعتبر ممتلكات خاصة الممتلكات المنقولة التي تبقى بعد نهاية العقد ملكا لصاحب اللزمه.

#### القسم الثاني

##### في الحق العيني

**الفصل 39 .** إذا اقتضى تنفيذ العقد إنجاز أو تغيير أو توسيع بنيات ومنشآت وتجهيزات ثابتة فوق الملك الرابع لمانح اللزمه فإنه ينشأ لصاحب اللزمه حق عيني خاص على تلك البناء والمنشآت والتجهيزات يخول له، طيلة مدة العقد، حقوق وواجبات المالك في حدود الأحكام الواردة بهذا القسم.

ترسم الحقوق العينية الموظفة على البناء والمنشآت والتجهيزات الثابتة بسفر خاص تمسكه المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

تضبط بأمر كيفية مسك هذا السفر.

تطبق في ترسيم الحق العيني وكذلك حقوق الدائنين الموظفة عليه الصيف والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في مادة الحقوق العينية.

**الفصل 40 .** لا يمكن، أثناء مدة عقد اللزمه، التفويت في الحقوق العينية والبناء والمنشآت والتجهيزات الثابتة أو إحالتها بأي وجه من الوجوه بما في ذلك ممارسة التأمينات الموظفة عليها إلا بتاريخ من مانح اللزمه.